اعتبار وصف القوت في الأجناس المخرجة في زكاة الفطر

إعداد

أ.د. خالد بن علي المشيقح

Alik8076@gmail.com

الطبعة الأولى

١٤٤٣هـ / ٢٠٢٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [سورة آل عمران: آية ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [سورة النساء: آية ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [سورة الأحزاب: آية ٧٠].

أما بعد:

فزكاة الفطر من رمضان واجبة على كل مسلم بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، فكان من الأهمية بمكان بيان هذا الواجب، وما يتصل به من مسائل، ولا سيما ما يكثر السؤال عنه ويحتاج إلى بيان، ومن هذا مسألة **(اعتبار وصف القوت في الأجناس المخرجة في زكاة الفطر)**؛ ولذا رغبت في تحرير هذه المسألة، وتحرير مذاهب الأئمة، وبيان أدلتها، وما ترجح منها حسب الدليل، ومقاصد الشارع الحكيم.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث فيما يلي:

١. أنه يبحث في مسألة هي أهم مسائل زكاة الفطر.

٢. ظهور بعض الأقوال التي ترى عدم إجزاء إخراج بعض الأجناس التي قام النص والإجماع على إجزائها.

٣. بيان حكمة الشارع في تعدد جنس المخرج، والتوسعة في ذلك على المعطي، والآخذ.

أهداف البحث:

١. معرفة الجنس الواجب إخراجه في زكاة الفطر.

٢. معرفة اشتراط القوت في الجنس الواجب إخراجه في زكاة الفطر.

٣. معرفة حكم إخراج الطعام المطبوخ في زكاة الفطر.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث فيما يلي:

١. ما الجنس المخرج في زكاة الفطر؟.

٢. هل يشترط وصف القوت الغالب في زكاة الفطر؟.

٣. ما حكم إخراج التمر في زكاة الفطر؟.

٤. ما حكم إخراج الطعام المطبوخ، والخبز في زكاة الفطر؟.

الدراسات السابقة في الموضوع:

لـم أقف على دراسـة تناولت هذه المسـألة بالدراسـة والتحريـر على وجه الخصوص.

إجراءات البحث:

١. تحرير مذاهب الأئمة، وبيان أدلتها.

٢. مناقشة ما وقفت عليه من مناقشة.

٣. ترقيم الآيات القرآنية.

٤. تخريج الأحاديث والآثار.

٥. بيان الراجح، وسبب الترجيح.

مخطط البحث:

ويشتمل على ما يلي:

* **المقدمة.**
* **التمهيد:** في تعريف مفردات هذا البحث.
* **المبحث الأول:** حكم زكاة الفطر، وحِكمتها، وأركانها، وفيه مطالب:
* **المطلب الأول:** حكم زكاة الفطر.
* **المطلب الثاني:** حِكمتها.
* **المطلب الثالث:** أركانها.

- **المبحث الثاني:** مسلكا العلماء في اعتبار وصف القوت في زكاة الفطر.
- **المبحث الثالث:** إخراج الطعام المطبوخ في زكاة الفطر.
- **المبحث الرابع:** إخراج الخبز في زكاة الفطر.
- **المبحث الخامس:** أفضل الأجناس المخرجة في زكاة الفطر.
- **الخاتمة.**
- **المصادر والمراجع.**

أسأل الله عَزَّوَجَلَّ بمنِّه وكرمه أن ينفع به، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

❊❊❊

التمهيد

في تعريف مفردات الموضوع

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

تعريف القوت

القوت: مصدر قات عِيَاله يقوتهم قوتًا، والاسم الْقُوت وهي الْبُلْغَة من الطعام، والجمع أقوات[(١)].

وفي اللسان: «القوت: ما يمسك الرمق من الرزق».

وفي الصحاح: «هو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام»[(٢)].

والأشياء المقتاتة: هي التي تصلح أن تكون قوتًا تغذى به الأجسام على الدوام، بخلاف ما يكون قوامًا للأجسام لا على الدوام.

والأغذية أعم من القوت، فإنها قد يتناولها الإنسان تقوتًا أو تأدمًا أو تفكهًا أو تداويًا[(٣)].

وفي الاصطلاح: قال ابن قدامة: (وأما القوت: فما تبقى به البنية، كالخبز، والتمر، والزبيب، واللحم واللبن)[(٤)].

---

(١) جمهرة اللغة (١/ ٤٠٨).

(٢) لسان العرب (٢/ ٧٤).

(٣) الموسوعة الكويتية (٦/ ٤٤).

(٤) الكافي ٤/ ٢٠٣.

المطلب الثاني

تعريف الزكاة

الزكاة مأخوذة من الزكاء: زكا يزكو زكاء وزكوًا، وهي تطلق على معانٍ: النماء والزيادة، والصلاح، والمدح، والبركة، والطهارة[(١)].

وفي الشرع:

عرِّفت الزكاة في الشرع بتعريفات متقاربة المعنى، وإن اختلفت في بعض القيود حسب الاختلاف في بعض الشروط:

ومن هذه التعاريف: حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص[(٢)].

❋❋❋

(١) الصحاح ٦/ ٢٣٦٨، لسان العرب (٢/ ٧٤).

(٢) كشاف القناع (٢/ ١١٦)، وينظر: مجمع الأنهر ١/ ١٩٢، وبلغة السالك ١/ ٥٨١، والمجموع ٦/ ٨٥، وكشاف القناع ٢/ ١٦٦.

المطلب الثالث

تعريف الفطر

الفطر: اسم مصدر من قولك: أفطر الصائم إفطارًا، والفطر: الشق، يُقال: فطر ناب البعير، إذا انشق وطلع، فكأن الصائم يشق صومه[(١)] يوم الفطر.

وإضافة الزكاة إلى الفطر من إضافة الشيء إلى سببه[(٢)].

واختلف في سبب إضافة الزكاة للفطر، فقيل: من الفطرة، وهي الخلقة؛ لتعلقها بالأبدان. وقيل: لوجوبها بالفطر[(٣)].

❊❊❊

(١) تاج العروس (٣/ ٢٧٢)، المهذب (١/ ٢٢١).

(٢) المصباح المنير (ص٢٤٦-٢٤٧)، الروض المربع (١/ ٣١٥).

(٣) مختار الصحاح (ص٥٠٦-٥٠٧)، تاج العروس (٣/ ٤٧١). وجاء ذلك في كتب الفقه: المجموع (٦/ ٨٥)، بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٢٣٦)، كفاية الأخيار (١/ ١٩٢).

المطلب الرابع

تعريف زكاة الفطر شرعًا

عُرِّفت زكاة الفطر في الشرع بتعريفات متقاربة المعنى، وإن اختلفت في بعض القيود حسب الاختلاف في بعض الشروط:

ومن هذه التعاريف: «إنفاق مقدار معلوم عن كل فرد مسلم يعيله قبل صلاة عيد الفطر في مصارف مخصوصة»[(١)].

ومن خلال البحث يظهر أن الأقرب في التعريف: إخراج صاع من طعام الآدميين في تلك المحلة، يطعم صباحًا أو مساءً، ولو أحيانًا، في وقت خاص، لمن يأخذ الزكاة لحاجته.

شرح التعريف: أن المعتبر هو كون المخرج من طعام الآدميين، سواء كان قوتًا غالبًا على سبيل الدوام أو غير غالب، بل يطعم في بعض الأحيان في تلك المحلة.

❊❊❊

(١) معجم لغة الفقهاء (ص٢٠٨)،وينظر: مجمع الأنهر ١/ ١٩٢، وبلغة السالك١/ ٥٨١، والمجموع ٦/ ٨٥، وكشاف القناع ٢/ ١٦٦.

المبحث الأول

حكم زكاة الفطر، وحِكمتها، وأركانها

■ **وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول

حكمها، وحكم جحدها

■ **وفيه مسألتان:**

المسألة الأولى: حكم زكاة الفطر.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض»(١)؛ لقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾﴾ [الأعلى: ١٤].

روى عمرو بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أنه كان يأمر بزكاة الفطر يوم الفطر، قبل أن يصلي صلاة العيد، ويتلو هذه الآية ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى: ١٤-١٥]»(٢).

---

(١) الإجماع (ص٤٧).

(٢) مسند البزار (٣٣٨٣). قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه بهذا اللفظ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا عمرو بن عوف، ولا نعلم حدَّثه عن عمرو بن عوف إلا ابنه عبدالله بن عمرو، ولا حدَّثه عن عبدالله بن عمرو إلا كثير بن عبدالله".

وأخرجه ابن خزيمة (٢٤٢٠)، والبيهقي (٤/ ١٥٩) من طرق عن عبدالله بن نافع الصائغ، عن كثير بن عبدالله المزني، عن أبيه، عن جده، قال: سُئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن هذه الآية ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى: ١٤-١٥] فقال: "أُنزلت في زكاة الفطر". =

وروى نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يقول: «نزلت هذه الآية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى:١٤-١٥] في زكاة رمضان»(١).

وروي عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾﴾ [الأعلى:١٤-١٥] قال: «أعطى صدقة الفطر»(٢).

ولما روى نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة»(٣).

وروى عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»(٤).

= وقال ابن خزيمة: «خبر غريب غريب».

وقال الهيثمي والسيوطي: «سنده ضعيف". (المجمع ٣/ ٨٠، الدر المنثور ٨/ ٤٨٥).

ومن طريق كثير أخرجه ابن خزيمة (٢٤٢٠)، والبيهقي في الكبرى (٧٦٦٨).

إسناده ضعيف جدًّا؛ كثير بن عبدالله متهم بالكذب.

(١) سنن البيهقي (٧٦٦٧).

(٢) عزاه في الدر المنثور (٨/ ٤٨٥) إلى عبدالرزاق، وعبد بن حميد، وابن المنذر.

(٣) صحيح البخاري (ح١٥٠٣)، ومسلم (ح٩٨٤).

(٤) سنن أبي داود -كتاب الزكاة/ باب زكاة الفطر (ح١٦٠٩).

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٧٤) من طريق أبي داود، به، بمثله.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٦٨) وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٧٤) من طريق محمد بن إسماعيل بن مهران، عن محمود بن خالد الدمشقي، به، بمثله، إلا أنه قال: "طهرة للصيام".

وأخرجه ابن ماجه في السنن (ح١٨٢٧) عن عبدالله بن أحمد، وأحمد بن الأزهر، والدارقطني =

ومعنى (فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عند أكثر أهل العلم: أوجب[1]، ودعوى أن فَرض بمعنى قدَّر، مردود، بأن كلام الراوي -لا سيما الفقيه- محمول على الموضوعات الشرعية[2]، وما أوجبه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فبأمر الله أوجبه، وما كان ينطق عن الهوى.

القول الثاني: نقله ابن عبدالبر عن بعض المتأخرين من أصحاب مالك وداود: إنها سنة مؤكدة[3].

ودليلهم: التمسك بالبراء الأصلية.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن أدلة الجمهور دلت على شغل الذمة بالوجوب.

القول الثالث: ذهب ابن اللبان من الشافعية، والأصم، وابن المسيب، والحسن البصري: لا تجب إلا على من صلى وصام.

= في السنن (٢/ ١٣٨) من طريق إبراهيم بن عتيق، ثلاثتهم عن مروان بن محمد، به. إسناده حسن، رجاله كلهم ثقات، إلا أبا يزيد الخولاني، وسيار بن عبدالرحمن الصدفي، فهما صدوقان.

فأما أبو يزيد الخولاني: قال ابن حجر: «صدوق». (الكاشف ٢/ ٤٧٢، التهذيب ٤/ ٦٠٨، التقريب ص١٢٢٥).

وأما سيار: فقال أبو زرعة: «لا بأس به»، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي، وابن حجر: «صدوق». (الثقات ٤/ ٣٣٥، الكاشف ١/ ٤٧٥، التهذيب ٢/ ١٤٢، التقريب ص٤٢٧).

والحديث صححه ابن خزيمة، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه». وقال عنه محمد حلاق في تحقيق سبل السلام (٤/ ٦٦): «حسن»، وكذلك في إرواء الغليل (٣/ ٨٤٣).

وقال الدارقطني في سننه (٢/ ١٣٨): «ليس في رواته مجروح».

(١) المبسوط (٣/ ١٠١)، المغني (٣/ ٥٥).

(٢) شرح الزركشي (٢/ ٥٦٥).

(٣) الاستذكار (٩/ ٣٥٠).

قال النووي: «ما قاله -ابن اللبان- غلط صريح، سبقه الأصم، وهو لا يعتد به في الإجماع»[(١)].

لما روى ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: «هي على من أطاق الصوم»[(٢)]. ونوقش: بضعفه.

فرع:

في مواهب الجليل: «قال ابن يونس: لا يُقاتل أهل البلد على منع زكاة الفطر»[(٣)].

المسألة الثانية: حكم جحدها.

فيه تفصيل: إن جحد مشروعيتها: كفر؛ لأنه مكذب للسنة والإجماع.

وإن جحد وجوبها: فلا يكفر؛ لأنه قيل بالسنية[(٤)]. ولعل بقية المذاهب على هذا.

❊❊❊

(١) المجموع ٦/ ١٠٤، مرقاة المفاتيح (٤/ ١٢٦٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٦٤). وفي إسناده الحارث؛ ضعيف.

(٣) (٢/ ٣٦٥).

(٤) بلغة السالك (١/ ٦٧٢).

المطلب الثاني

الحِكمة من فرضية زكاة الفطر

الحكمة من فرضية زكاة الفطر تتمثل في الآتي:

١. أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث[(١)] على حد سواء، فهي مثل سجود السهو في الصلاة تجبر النقصان الصلاة ،فكذا زكاة الفطر تجبر النقصان في الصيام[(٢)]، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»[(٣)].

٢. أن في فريضة الزكاة إطعامًا للفقراء يوم العيد؛ لما تقدم من حديث ابن عباس، وفيه: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "طعمة للمساكين".

ولأن أفضل وقت لإخراجها قبل خروج الناس إلى الصلاة؛ حيث كان هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إخراج هذه الصدقة قبل صلاة العيد، فتخرج زكاة الفطر في وقت لصيق بعيد الفطر حتى يحصل الغنى، ويكون لدى الفقير ما يكفيه ويغنيه في يوم العيد[(٤)].

❋❋❋

(١) حاشية الشرواني (٣/ ٣٠٦)، نيل الأوطار (٤/ ٢٥٨).

(٢) حاشية الشرواني (٣/ ٣٠٥).

(٣) سبق تخريجه (ص٨).

(٤) زاد المعاد في خير هدي العباد (٢/ ١٩).

المطلب الثالث

أركانها

أركانها ثلاثة:

١. **المخرَج** -بفتح الراء-.

٢. **المخرِج** -بكسرها-.

٣. **مَن تدفع إليه.**

❊❊❊

المبحث الثاني

مسلكا العلماء في اعتبار وصف القوت في زكاة الفطر

وفيه مطلبان:

بعد النظر في كلام العلماء في الجنس المخرج في زكاة الفطر نجد أنهم سلكوا في ذلك مسلكين:

المطلب الأول

مسلك العد، بمعنى أنهم عددوا أجناسًا يجب إخراجها في زكاة الفطر، -وقد اختلفوا في هذه الأجناس-.

وهو قول أكثر الفقهاء، فهو مذهب الحنفية[1]، فالواجب عندهم: البر، أو دقيقه، أو سويقه، أو الزبيب، أو التمر، أو شعير.

ويجزئ غيرها باعتبار القيمة ولو غير قوت، كالعروض من الأواني والملابس، وكبقية الحبوب والثمار، بناء على تجويزهم إخراج القيمة في زكاة الفطر.

ففي تحفة الفقهاء: «وما سوى ذلك فيعتبر قيمته بقيمة الأشياء المنصوص عليها بأن أدَّى الدراهم أو العروض والثمار ونحوها».

وهو مذهب المالكية[2]، فالواجب عندهم تسعة أجناس: القمح، أو الشعير،

(١) تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٧-٣٣٨)، المبسوط (٣/ ١٠٧-١١٤)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٦٤-٣٦٥).

(٢) عقد الجواهر الثمينة (١/ ٣٤٠-٣٤١)، الذخيرة (٣/ ١٦٩)، أقرب المسالك (ص٤٩).

أو السلت، أو الذرة، أو الدخن، أو الأرز، أو التمر، أو الزبيب، أو الأقط. فيخرج من أغلب قوت أهل المحل من هذه التسعة دون غيرها في المشهور.

وعند ابن حبيب: زيادة العلس على التسعة المذكورة.

وفي شرح الرسالة لزروق: زيادة «التين، أو السويق، أو اللحم، أو اللبن، أو القطنية إذا اقتيت، وروى ابن المواز: لا يخرجون منها، والمدونة: لا يجزئ الدقيق ابن حبيب إلا أن يخرج بريعه ....»[(١)].

وهو مذهب الشافعية[(٢)]: من الثمار: التمر والعنب، ومن الحبوب: الحنطة، والشعير، والأرز، والعدس، والحمص، والباقلاء، والدخن، والذرة، واللوبياء، والماش، والهرطمان وهو الجلبان. فالمخرج في الفطرة من الأقوات كالمخرج في زكاة الخارج من الأرض، فلا يجزئ شيء من غيرها، فيخرج من أغلب قوت أهل المحل من هذه الأجناس.

وفي مغني المحتاج: «وكذا الأقط في الأظهر؛ لثبوته في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي معنى الأقط لبن وجبن لم ينزع زبدهما فيجزئان، وإجزاء كل من الثلاثة لمن هو قوته، أما منزوع الزبد من ذلك فلا يجزئ، وكذا لا يجزئ الكشك، وهو بفتح الكاف معروف، ولا يجزئ المخيض، ولا المصل، ولا السمن، ولا اللحم، ولا مملح من الأقط أفسد كثيره الملح»[(٣)].

وهو مذهب الحنابلة[(٤)]**، فالواجب عندهم من خمسة أجناس:** البر، أو الشعير،

---

(١) شرح الرسالة (١/ ٥١٧).

(٢) روضة الطالبين (٢/ ٣٠٣)، المجموع (٦/ ١٣٢)، مغني المحتاج (١/ ٤٠٦).

(٣) مغني المحتاج (٢/ ١١٧).

(٤) الفروع (٢/ ٥٣٦)، الإقناع (١/ ٢٨٠)، منتهى الإرادات (١/ ١٥١).

أو سويق البر، أو الشعير، أو التمر، أو الزبيب، أو الأقط.

ولا يجزئ غيرها مع وجودها ولو كان قوتًا، ففي الإنصاف: «إذا وجد شيء من هذه الأجناس التي ذكرها لم يجزئه غيرها، وإن كان يقتاته، وهو الصحيح»[(١)].

فإن عدم الخمسة المذكورة أجزأ كل حب يقتات وثمر يقتات، كالذرة، والدخن، والأرز، والعدس، والتين اليابس.

وبه قال ابن حزم: فالواجب عنده من جنسين، هما: التمر، والشعير فقط[(٢)].

أدلتهم:

استدلوا بالآتي:

١- حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك، صاعًا من طعام، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب»[(٣)].

٢- حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين»[(٤)].

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرض صدقة الفطر أجناسًا معدودة، فلم يجز العدول عنها إلى غيرها مع وجودها؛ لأن ذكر الأجناس بعد ذكر الفرض

---

(١) الإنصاف (٣/ ١٨١).

(٢) المحلى ٦/ ١٢٥.

(٣) صحيح البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (ح٩٨٥).

(٤) سبق تخريجه (ص٨).

تفسير للمفروض، فما أُضيف إلى المُفَسَّر يتعلق بالتفسير، فتكون هذه الأجناس مفروضة، فيتعين الإخراج منها(١).

وكل قول من الأقوال السابقة ألحق بقية ما اعتبره من الأصناف بما سنَّه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ونُوقش: بأنه لا يُسلم ما ذُكِر، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرض زكاة الفطر من الأجناس الخمسة؛ لأن هذا كان قوت أهل المدينة، ولو كان هذا ليس قوتهم بل يقتاتون غيره لم يكلفهم أن يخرجوا مما لا يقتاتونه(٢).

وأُجيب: بعدم التسليم؛ فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرض زكاة الفطر من الأجناس الخمسة؛ لأن هذا مما يطعم في المدينة ولو أحيانًا، ولهذا فرضها من الزبيب والأقط.

٣- ما رواه جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«صدقة الفطر على كل إنسان مدَّان من دقيق أو قمح، ومن الشعير صاع، ومن الحلواء زبيب أو تمر، صاع صاع»**(٣).

قوله: «من الحلواء» دليل على عدم اعتبار القوت.

ونوقش: بضعف الحديث.

---

(١) المغني (٤/ ٢٩٣)، الشرح الكبير (١/ ٦٨٧-٦٨٨).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥/ ٦٩).

(٣) المعجم الأوسط (٧٦٦٤).

أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٨١)، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الليث بن حماد، ضعيف».

٤- حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجًا، أو معتمرًا، فكلَّم الناس على المنبر، فكان فيما كلَّم به الناس أن قال: «إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعًا من تمر». فأخذ الناس بذلك. قال أبو سعيد: «فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه، أبدًا ما عشت»[(١)].

فكلام أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على اعتبار المنصوص، وهو معدود.

٥- أنه إذا أخرج غيرها مع وجودها عدل عن المنصوص عليه فلم يجز، كما لو أخرج عن زكاة المال من غير جنسه[(٢)].

ونوقش: بأنه لا يسلم قياس زكاة الفطر على زكاة المال؛ فإن صدقة الفطر من جنس الكفارات، فكلاهما متعلق بالبدن، بخلاف صدقة المال، فإنها تجب بسبب المال، فتكون من جنس ما أعطاه الله[(٣)].

٦- ودليل ابن حزم: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابق، وفيه: إثبات التمر والشعير.

وأما حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي فيه بقية الأصناف، قال ابن حزم: «إنه غير مسند -أي مرفوع إلى النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ لأنه ليس في شيء من طرقه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم بذلك، فأقرّه"[(٤)].

---

(١) صحيح مسلم (ح٩٨٥).

(٢) المغني (٤/ ٢٩٣)، الشرح الكبير (١/ ٦٨٧-٦٨٨).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٥/ ٦٩).

(٤) المحلى ٦/ ١٢٥.

وأُجيب بجوابين :

الأول : قال ابن حجر: «هذا حكمه الرفع؛ لإضافته إلى زمنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففيه إشعار باطلاعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك، وتقريره له، ولا سيما في هذه الصورة التي توضع عنده، وتجمع بأمره، وهو الآمر بقبضها، وتفرقتها».

والثاني : أنه مُضطرَب فيه، فإن في بعض طرقه إثبات الزبيب، وفي بعضها نفيه، وفي بعضها ذكر الدقيق، والسُّلْت.

وأُجيب: قال الشيخ أحمد محمد شاكر -رحمه الله تعالى- «بأن هذا ليس من الاضطراب في شيء، بل إن بعض الرواة يُطيل، وبعضهم يختصر، ومنهم من يذكر شيئًا، ويسهو عن غيره، وزيادة الثقة مقبولة، فالواجب جمع كلّ ما ورد في الروايات الصحيحة؛ إذ لا تعارض بينها أصلًا»[1].

❊❊❊

(١) في تعليقه على المحلى (٦/ ١٢٥).

المطلب الثاني

مسلك الحد

وهو اعتبار القوت في زكاة الفطر، ومنهم من عبَّر بغلبة القوت.

وبه قال شيخ الإسلام [١]، وابن القيم [٢]، وكثير من المعاصرين، وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين [٣].

أدلتهم:

■ **استدلوا بما يلي:**

١ - قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [سورة المائدة: آية ٨٩].

وجه الدلالة: أن الأصل في الصدقات أنها تجب على وجه المساواة للفقراء، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير؛ لأن هذا كان قوت أهل المدينة ولو كان هذا ليس قوتهم بل يقتاتون غيره لم يكلفهم أن يخرجوا مما لا يقتاتونه، كما لم يأمر الله بذلك في الكفارات، وصدقة الفطر من جنس الكفارات، هذه معلقة بالبدن وهذه معلقة بالبدن، بخلاف صدقة المال فإنها تجب بسبب المال من جنس ما أعطاه الله [٤].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥/ ٦٩).

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ١٩).

(٣) الشرح الممتع (٦/ ٨١).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٦٩).

٢- حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر، عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك، صاعًا من طعام، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب»[(١)].

وجه الدلالة: أن تعديد الأصناف الواردة في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يمنع قياس غيرها عليها، إما لأن هذا من مفهوم اللقب الذي هو أضعف المفهومات، فيقدم القياس عليه، أو القياس على باب الربا، فعدَّد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعض الأصناف التي يجري فيها الربا وقاس عليها العلماء غيرها.

٣- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كنا نخرج في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الفطر صاعًا من طعام»، وقال أبو سعيد: «وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر»[(٢)].

في الشرح الممتع: «فالواجب أن زكاة الفطر تخرج من طعام الآدميين، وإذا كانت هذه الأطعمة متنوعة فإننا نأخذ بالوسط العام، وفي وقتنا الحاضر وجدنا أكثر شيء هو الرز، وعموم كلام المؤلف -رحمه الله- أن هذه الأنواع تخرج في زكاة الفطر، سواء كانت قوتًا وطعامًا أم لم تكن؛ لأنها جاءت منصوصًا عليها في الحديث، والفقهاء هنا أخذوا بظاهر النص دون معناه؛ وعليه لو أن أحد الناس في هذا الوقت أخرج شعيرًا أو زبيبًا أو أقطًا لأجزأه ذلك رغم أنها ليست بقوت، لكن يبقى النظر فيما إذا لم تكن هذه الأنواع أو بعضها قوتًا فهل تجزئ؟.

---

(١) سبق تخريجه (ص١٣).

(٢) صحيح البخاري (ح١٥١٠).

الجواب: الصحيح أنها لا تجزئ، ولهذا ورد عن الإمام أحمد: الأقط لا يجزئ إلا إذا كان قوتًا، وإنما نص عليها في الحديث؛ لأنها كانت طعامًا، فيكون ذكرها على سبيل التمثيل لا التعيين؛ لما ثبت في صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنا نخرجها في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صاعًا من طعام، وكان طعامنا يومئذٍ التمر والزبيب والشعير والأقط».

فقوله: «من طعام» فيه إشارة إلى العلة، وهي أنها طعام يؤكل ويطعم.

ويُرجح هذا ويقويه: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم**»[(١)]، وهذا الحديث وإن كان ضعيفًا لكن يقويه حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «فرضها -أي: زكاة الفطر- طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين»، وعلى هذا فإن لم تكن هذه الأشياء من القوت كما كانت في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنها لا تجزئ"[(٢)].

٤- حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكر «**صاعًا من تمر، أو من شعير، أو من قمح، ويقول: أغنوهم عن تطواف هذا اليوم**»[(٣)]، فأشار صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أن المقصود إنما هو غناهم عن الطلب، وهم إنما يطلبون القوت، فوجب أن يكون هو المعتبر، سواء كان من هذه الأصناف، أو من غيرها مما يكال ويقتات، وتعود أهل البلد على كونه من طعامهم[(٤)].

ونوقش: بما تقدم من أن الحديث ضعيف.

---

(١) سنن البيهقي (٧٧٣٩). وأخرجه الدارقطني (٢٢٥) والحاكم في معرفة علوم الحديث (ص١٣١)، وابن زنجويه في الأموال (١٤/ ٤٩/ ١) من طرق أخرى عن أبي معشر به مختصرًا.

(٢) (٦/ ١٨١).

(٣) سبق تخريجه (ص١٧).

(٤) الذخيرة (٣/ ١٦٨)، المغني (٤/ ٢٩٣)، الشرح الكبير (١/ ٦٨٧).

٥- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»[(١)].

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طعمة للمساكين» وصف لزكاة الفطر بالإطعام، ولا يتحقق وصف الاطعام إلا بقوت البلد.

٦- ما رواه البيهقي من طريق أيوب، عن أبي رجاء العطاردي، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أدوا صاعًا من طعام»[(٢)].

٧- قال ابن القيم: «إذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتاته أهل بلدهم، وعلى هذا فيجزئ إخراج الدقيق وإن لم يصح فيه الحديث»[(٣)].

۞ الموازنة والترجيح.

■ الراجح -والله أعلم- أنه بعد النظر في كلام العلماء وأدلتهم يظهر:

- أن المعتبر هو كون المخرج من طعام الآدميين، وقد أخذته من كلام شيخنا ابن عثيمين رحمه الله تعالى في الشرح الممتع[(٤)]، سواء كان قوتًا غالبًا على سبيل الدوام أو غير غالب، بل يطعم في بعض الأحيان في تلك المحلة.

---

(١) سبق تخريجه (ص٨).

(٢) سنن البيهقي (٤/ ١٦٧)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٢ و٦/ ٢٦٢) من طريق عبدالله بن الجراح، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي رجاء العطاردي، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقال: «غريب من حديث حماد وأيوب، ولا أعلم له راويًا إلا عبدالله بن الجراح».

(٣) إعلام الموقعين (٣/ ١٩).

(٤) (٦/ ١٨١).

فالضابط لما يجزئ إخراجه في زكاة الفطر: (كل طعام للآدميين في تلك المحلة يطعم صباحًا أو مساءً، ولو أحيانًا).

■ **لما يلي:**

أولًا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرضها طعامًا دون تقييد بالقوت الغالب، لكن الوصف الجامع لما عدَّده النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -والله أعلم- كونها طعامًا للآدميين؛ لما تقدم من الأدلة السابقة.

ثانيًا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عدَّد بعض الأطعمة وسكت عن أطعمة أخرى هي غالبة في زمن النبوة، كالحليب واللبن واللحم وغير ذلك، وهذه مما يقتات ويطعم في المدينة، ولو أراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القوت الغالب لنص على هذه الأشياء.

ثالثًا: ما رواه مسلم عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كنا نخرج من ثلاثة أصناف: صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من شعير»[1]. قال ابن حجر: «وكأنه سكت عن الزبيب في هذه الرواية لقلته بالنسبة إلى الثلاثة المذكورة».

رابعًا: أن هذا الأصناف ليست على درجة واحدة، فمنها ما يكثر اقتياته، ومنها ما يقل اقتياته.

خامسًا: أن البر كان قليلًا في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يكثر إلا في عهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والإجماع قائم على إجزائه، ويأتي المراد بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث: «صاعا من طعام».

---

(١) صحيح مسلم (ح٩٨٥).

سادسًا: أن الزبيب والأقط كانا يطعمان أحيانًا في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولهذا في المشهور من رواية ابن عمر الاقتصار على التمر والشعير؛ لكونهما الأغلب في الاقتيات، كما في طرح التثريب[1].

سابعًا: أن حصر المخرج في أجناس معدودة وقصر الإجزاء عليها جمود على النص، وتفويت لمنفعة المساكين، وتفريق بين المتماثلات.

ثامنًا: أن تنوع المخرج فيه مصلحة للفقير، فيأخذ من أجناس متنوعة، فقد يكون الطعام في عرف من جنسين، فيأخذ من هذا ومن هذا.

- أما إذا كان الطعام لا يطعم في هذا البلد فيظهر أنه لا يجوز الإخراج منها.

وعلى هذا مثلًا: لو كان الطعام الغالب هو الأرز جاز إخراج بعض الأقوات غير الغالبة ما دام أنه يطعمه الآدميون في ذلك المكان، فمثلًا لو كان القوت الغالب في بلد ما هو الأرز، وفي بعض الأوقات يقتاتون بعض الأطعمة كالتمر، أو الفول، أو العدس، أو الذرة، أو اللحم، أو الزيتون، أو التين، أو الجبن، أو المكرونة، ونحو ذلك، جاز الإخراج منها.

- ولو كان الطعام في عرف البلد من جنسين، كتمر وأرز، أو فول وعدس، جاز دفع أحدهما. -والله أعلم-.

❋❋❋

(١) (٤/ ٥١).

المطلب الثالث

فرعان في المسألة

الفرع الأول: المراد بالطعام الوارد في الحديث أو «صاعًا من طعام».

قال الخطابي -رحمه الله تعالى-: «زعم بعض أهل العلم أن المراد بالطعام هنا الحنطة، وأنه عندهم اسم خاص للبر. قال: ويدل على صحة ذلك أنه ذكر في الخبر الشعير، والأقط، والتمر، والزبيب، وهي أقواتهم التي كانوا يقتاتونها في الحضر والبدو، ولم يذكر الحنطة، وكانت أغلاها، وأفضلها كلها، فلولا أنه أرادها بقوله: «صاعا من طعام» لكان يجري ذكرها عند التفصيل، كما جرى ذكر غيرها من سائر الأقوات، ولا سيما حيث عطفت عليها بحرف "أو" الفاصلة»[(١)].

وقال ابن دقيق العيد في "شرح العمدة": «وقد كانت لفظة «الطعام» تستعمل في البر عند الإطلاق حتى إذا قيل: اذهب إلى سوق الطعام، فهم منه سوق البر، وإذا غلب العرف بذلك نزل اللفظ عليه؛ لأن الغالب أن الإطلاق في الألفاظ على حسب ما يخطر في البال من المعاني والمدلولات، وما غلب استعمال اللفظ عليه فخطوره عند الإطلاق أقرب، فينزل اللفظ عليه، وهذا بناء على أن يكون هذا العرف موجودًا في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[(٢)].

قال الخطابي: «وزعم آخرون أن هذا جملة قد فصلت، والتفصيل لا يخالف الجملة، وإنما قال في أول الحديث «صاعًا من طعام»، ثم فصَّله، فقال: «صاعًا من

(١) في المعالم (٢/ ٥٠-٥١).

(٢) إحكام الأحكام (١/ ٣٨٨).

أقط، أو صاعًا من شعير»، أو كذا، أو كذا، واسم الطعام شامل لجميع ذلك [١]».

وقال القاري: «قال علماؤنا: إن المراد بالطعام المعنى الأعم، لا الحنطة بخصوصها، فيكون عطف ما بعده عليه من باب عطف الخاص على العام»[٢].

قال ابن حجر: «وقد ردَّ ذلك -أي: حمل الطعام على البر- ابن المنذر، وقال: ظنَّ بعض أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**صاعًا من طعام**» حجة لمن قال: صاعًا من حنطة، وهذا غلط منه؛ وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام، ثم فسَّره، ثم أورد طريق حفص بن ميسرة عند البخاري: «أن أبا سعيد قال: كنا نخرج في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الفطر صاعًا من طعام» قال أبو سعيد: «وكان طعامنا الشعير، والزبيب، والأقط، والتمر»[٣]. وهي ظاهرة فيما قال»[٤].

والأقرب: قول من المراد بالطعام المعنى الأعم، لا الحنطة بخصوصها؛ لإطلاق الأدلة.

۞ الفرع الثاني: إخراج التمر.

حكي الإجماع على إخراج التمر، حكاه ابن المنذر[٥]، فهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وبه قال ابن حزم[٦]، ولم أقف على مخالف، وقد دل له ما تقدم من حديث ابن عمر وأبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

---

(١) في المعالم (٢/ ٥٠-٥١).

(٢) مرقاة المفاتيح (٤/ ١٢٨٩).

(٣) سبق تخريجه (ص١٣).

(٤) الفتح (٤/ ١٤٥).

(٥) الإجماع (ص٤٧).

(٦) المبسوط (٣/ ١٠١)، الذخيرة (٣/ ١٦٩)، أقرب المسالك (ص٤٩) روضة الطالبين (٢/ ٣٠٣)، المغني (٣/ ٥٥)،والمحلى ٦/ ١٢٥.

المبحث الثالث

إخراج الطعام المطبوخ في زكاة الفطر

لـو طبخ المخـرِج طعامًا وأعطـاه للفقير، بـدلًا عن الحـب أو الثمر في زكاة الفطر، فهل يجزئ؟

هذا ينبني على اشتراط التمليك في الزكاة، وقد اختلف العلماء في هذا الشرط على قولين:

القول الأول: يشترط تمليك الزكاة في الجملة، وإن استثنوا بعض الصور.

وهو قول الجمهور: الحنفية، والمالكية، والشافعي، والحنابلة[(١)].

في بدائـع الصنائـع: «وعلى هذا يُخَـرَّجُ صرف الزكاة إلى وجـوه البر من بناء المساجد، والرباطات والسقايات، وإصلاح القناطر، وتكفين الموتى ودفنهم أنه لا يجـوز؛ لأنه لم يوجد التمليك أصلًا، وكذلك إذا اشـترى بالزكاة طعامًا فأطعم الفقراء غداءً وعشاءً ولم يدفع عين الطعام إليهم لا يجوز لعدم التمليك، وكذا لو قضى دين ميت فقير بنية الزكاة؛ لأنه لم يوجد التمليك من الفقير لعدم قبضه»[(٢)].

وقال العمـراني: «فأضافها إليهم بلام التمليـك، وعطف بعضهم على بعض بواو التشريك، فصار كما لو قال: هذه الدار لزيد وعمرو»[(٣)].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣٩، والذخيرة ٣/ ١٤٠، والبيان ٣/ ٤٠٥، وشرح المنتهى ١/ ٤٥٢.

(٢) (٢/ ٣٩).

(٣) البيان (٣/ ٤٠٥).

وفي شرح المنتهى: «ويشترط لإجزائها وملك فقير لها قبضه، فلو عزلها فتلفت قبله أو غدى الفقراء أو عشاهم لم تجز»[(١)].

۞ القول الثاني: لا يشترط تمليك الزكاة، يجوز أن يملكوا، وأن يمكنوا من الانتفاع دون تمليك.

وهو قول بعض المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة في بعض الصور[(٢)].

قال القرافي: «هاتان الصورتان تهدمان ما يقوله الشافعي من التملك، ومنشأ الخلاف: (اللام) التي في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ...﴾ [سورة التوبة: آية ٦٠] هل هي للتمليك، كقولنا: المال لزيد، أو لبيان اختصاص الحكم بالثمانية، كقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [سورة الطلاق: آية ١] أي: الطلاق مختص بهذا الزمان، وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صوموا لرؤية الهلال**» أي: وجوب الصوم مختص بهذا السبب، فليس في الآية على هذا تعرض لملك، وهذا هو الظاهر؛ لما فيه من عدم المخالفة لظاهر اللفظ بذينك الصورتين، ومن قال بالتمليك يلزمه مخالفة ظاهر اللفظ بهما، وقد نص الله تعالى في الكفارات على المساكين ومع ذلك يجوز الصرف للفقراء»[(٣)].

وذهب الشافعية في المشهور من مذهبهم: إلى جواز شراء عقار للفقير وتمليكه إياه، ففي الغرر البهية: «قال النووي، والأصح المنصوص، وقول الجمهور:

---

(١) (١/ ٤٥٢).

(٢) الذخيرة ٣/ ١٤٠، الغرر البهية ٤/ ٧٢، مطالب أولى النهى ٢/ ١٤٩ .

(٣) الذخيرة (٣/ ١٤٠). وقبل ذلك قال: " قال ش يدفع ثلاثة من كل صنف ،وللإمام إذا جمع الصدقات أن يدفع زكاة الرجل الواحد لفقير واحد»

يعطى كفاية العمر الغالب، فيشتري به عقارًا يستغله ويستغني عن الزكاة، وهذا إذا لم يحسن الكسب بحرفة أو تجارة، وإلا فيعطى ما يزول به حاجته، ويختلف ذلك باختلاف الناس»[(١)]؛ ليكون قوته منه، ويورث عنه، وعدم إخراجه من ملكه.

وعند الحنابلة: «فرع: لعامل بيع زكاة من ماشية وغيرها لمصلحة، ويصرفها في الأحظ لفقراء حتى في إجارة مسكن لنحو فقير، ولغير مصلحة لا يصح بيعه شيئًا منها، ويضمن إن باع شيئًا بمثل مثلي وقيمة متقوم»[(٢)].

■ الأدلة:

○ أدلة القول الأول: (اشتراط التمليك).

١ - قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [سورة البقرة: آية ٤٣]. قالوا: فلا تتأدَّى بطعام الإباحة وبما ليس بتمليك رأسًا.

ونوقش: أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [سورة البقرة: آية ٤٣]: إخراجها من العدم إلى الوجود، كما في ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [سورة البقرة: آية ٤٣].

٢ - قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ...﴾ [سورة التوبة: آية ٦٠]، واللام للتمليك.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن اللام المكسورة تأتي للاختصاص.

قال في نزهة الأعين: «اللام على ضربين: لام مفتوحة، ولام مكسورة،

(١) روضة الطالبين ١/ ٢٠٢،والغرر البهية ٤/ ٧٢.

(٢) مطالب أولي النهى (٢/ ١٤٩).

فالمفتوحة: تقع للتوكيد والقسم، وتكون زائدة. والمكسورة: تفيد في الإعراب الجر، وفي المعنى: الاختصاص والملك. والاختصاص: فيما لا يصلح فيه الملك، نحو قولك: المسجد لزيد، فالملك طار على الاختصاص ومفتقر إليه؛ لأن كل ملك اختصاص وليس كل اختصاص ملكًا. وقد تقع المكسورة: نائبة عن حرف آخر»[(١)].

قال النسفي: «وعدل عن اللام إلى الأربعة الأخيرة للإيذان بأنهم أرسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره؛ لأنه (في) للوعاء، فنبَّه على أنهم أحقاء بأن توضع فيها الصدقات عليهم ممن سبق ذكره»[(٢)].

الوجه الثاني: مع التسليم أن اللام للملك، فأدلة القول الثاني الآتية تفيد إباحة الانتفاع، فأدلة الأقوال تفيد الأمرين التمليك وعدمه.

○ **أدلة القول الثاني: (عدم اشتراط التمليك)**

١- عموم الآيات التي فيها الأمر بإيتاء الزكاة. والإيتاء يشمل الملك، وإباحة الانتفاع.

٢- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قدم أناس من عكل أو عرينة، فاجتووا المدينة «فأمرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها» فانطلقوا، فلما صحوا، قتلوا راعي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، «فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم، وألقوا في الحرة، يستسقون فلا يسقون». قال

(١) (١/ ٥٣٦) لابن الجوزي.

(٢) مدارك التنزيل (١/ ٦٨٨).

أبو قلابة: «فهؤلاء سرقوا وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله»[(١)].

"**قال ابن بطال**[(٢)]: والحجة -يعني للمؤلّف- للترجمة بحديث الباب قاطعة؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفرد أبناء السبيل بإبل الصدقة وألبانها دون غيرهم. انتهى.

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أباح لهم الانتفاع دون التمليك.

وعورض قال في إرشاد الساري: باحتمال أن يكون ما أباح لهم من الانتفاع إلا بما هو قدر حصتهم، على أنه ليس في الخبر أيضًا أنه ملكهم رقابها، وإنما فيه أنه أباح لهم شرب ألبان الإبل للتداوي"[(٣)].

٣- أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن لغير واحد من الصحابة أن يحجوا على إبل الصدقة[(٤)].

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أباح لهم الانتفاع دون التمليك.

٤- ما روى ابن أبي شيبة من طريق عبدالرحمن بن إسحاق، عن أبيه،

---

(١) صحيح البخاري (ح٢٣٣)، ومسلم (ح١٦٧١).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/ ٥٥٨.

(٣) إرشاد الساري (٣/ ٨٣).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٣٧٧٢)،
والحاكم (١/ ٤٤٤)، وعنه البيهقي (٥/ ٢٥٢)، وأحمد (٤/ ٢٢١).
والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٣٤/ ٨٣٧و٨٣٨) عن محمد بن إسحاق، به.
إسناد حسن؛ رجاله ثقات، وابن إسحاق وإن كان قد عنعنه، فقد صرَّح بالتحديث في رواية الحربي، وكذا أحمد في إحدى روايتيه، فثبت الحديث والحمد لله. ولهذا قال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٣١): «رواه أحمد والطبراني بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح، وقد صرَّح بالسماع في أحدها». وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي! وله عنده شاهدان من حديث أبي هريرة، وحديث حمزة بن عمرو، وصححهما، ووافقه الذهبي. (سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/ ١١٤٤).

عـن عبدالرحمن بن عمرو بن سـهل، قال: «لقد رأيت عثمـان في طريق مكة وإن الصدقات تساق معه فيحمل عليها الرجال»[1].

الراجـح -والله أعلـم-: أنه لا يشـترط تمليـك الفقير لمال الـزكاة؛ للمصلحة الراجحة،ولقوة دليله ولما فيه من الأخذ بأدلة الأقوال.

وعلـى هذا لا يجزئ إخراج الطعام المطبوخ؛ لعدم اشـتراط التمليك، ولما يأتي من الدليل على إجزاء إخراج الخبز في المبحث الرابع.

والترجيح في هذه المسـألة كالترجيح في مسـألة إخراج الخبـز: يخرج ما هو الأنفع للفقير -كما سيأتي- في المبحث الرابع.

❊❊❊

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٦٤٨). إسناده صحيح.

المبحث الرابع

إخراج الخبز في زكاة الفطر

■ **اختلف العلماء في إخراج الخبز عن الفطرة أيجزئ أو لا؟.**

وذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يُجزئ.

وبه قال الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، وهو الصحيح عند الشافعية[(٣)]، وهي المذهب عند الحنابلة[(٤)].

القول الثاني: أنه يُجزئ.

وبه قال ابن حبيب من المالكية[(٥)]، وبعض الشافعية[(٦)]، وابن عقيل من الحنابلة[(٧)].

■ **الأدلة:**

○ **أدلة الرأي الأول:**

١ - حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٧٤).

(٢) الذخيرة (٣/ ١٦٩).

(٣) روضة الطالبين (٨/ ٣٠٧).

(٤) المغني (١١/ ١٠٠)، الكافي لابن قدامة (٣/ ٢٧٣)، الإنصاف (٩/ ٢٣٢)، و أحكام الفدية في الصلاة والصيام (ص٤٣٥).

(٥) الذخيرة (٣/ ١٦٩).

(٦) روضة الطالبين (٨/ ٣٠٧).

(٧) روضة الطالبين (٨/ ٣٠٧)، الإنصاف (٩/ ٢٣٢).

صاعًـا من تمر، أو صاعًا من شـعير على العبد والحـر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة»[(١)].

وفي صحيـح البخاري: «فكان ابن عمر يعطي عـن الصغير والكبير، حتى إن كان ليعطي عن بَنِيَّ»[(٢)].

٢- حديث أبي سـعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كنا نخرج إذ كان فينا رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك، صاعًا من طعام، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب»[(٣)].

والخبز ليس في معنى ما نص عليه[(٤)].

٣- أن الخبز خرج عن حالة الكمال والادِّخار، فأشبه الهريسة[(٥)(٦)].

ونُـوقِـش من وجهين:

الوجـه الأول: أن الادِّخـار ليس مقصودًا في الفطـرة؛ إذ لا دليل على ذلك فإنها مُقدَّرةٌ بما يقوتُ المسـكينَ في يومه، فـدلَّ على أن المقصود كفاية يومه، وهذا قد هيَّأه للأكل المُعتاد للاقتيات، وكفاهم مؤنته، أشبه ما لو نقَّى الحنطة وغسلها[(٧)].

---

(١) سبق تخريجه (ص٨).

(٢) صحيح البخاري (١٥٠٣).

(٣) سبق تخريجه (ص١٣).

(٤) فتح الرحمن بشرح رسالة ابن رسلان (١/ ٤٤٨).

(٥) الهريـس: هو الحـب المدقوق بالمهراس -أي المـدق- قبل أن يُطبخ، فإذا طُبخ فهو الهريسـة. انظر: المصباح المنير (٢/ ٦٣٧) مادة (هرس).

(٦) المغني (١١/ ١٠٠).

(٧) المرجع السابق.

الوجه الثاني: أن الهريسة خرجت عن حالة الاقتيات المعتاد إلى حيز الإدام، كما تفسد عن قرب، ولا يمكن الانتفاع بها في غير الأكل في تلك الحال، بخلاف الخبز، فإنه لم يخرج عن الاقتيات المعتاد، ويمكن الانتفاع بها لمدة أطول.

٤- لا يجزئ الخبز في زكاة الفطر قياسًا على زكاة المال.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن الواجب عليه في الزكاة عُشر الحب، وعشر الحبَّ حبٌّ، فاعتُبر الواجب، وفي الكفارة الواجب: الإطعام، والخبز أقرب إليه.

الوجه الثاني: أن دفع الزكاة يُراد للاقتيات في جميع العام، فيحتاج إلى ادخاره، فاعتبر أن يكون على صفة يمكن ادخاره عامًا، والفطرة تراد لدفع حاجة يومه، ولهذا تقدرت بما الغالب أنه يكفيه ليومه، والخبز أقرب لذلك؛ لأنه قد كفاه مؤنة طحنه وخبزه[(١)].

٥- قال النووي: «إن الحب أكمل نفعًا؛ لأنه يصلح لكل ما يراد منه، بخلاف الدقيق والسويق والخبز»[(٢)].

ونوقش: بأن الخبز فيه نفع أيضًا، كما تقدم.

قال الكاساني: «والأداء هو التمليك، فلا يتأدى بطعام الإباحة وبما ليس بتمليك أصلًا، ولا بما ليس بتمليك مطلق"[(٣)].أي أن المشترط التمليك،و دفع الخبز ليس فيه تمليك.

---

(١) المغني ٩/ ٥٤١.

(٢) المجموع (٦/ ١٣٢).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٧٤).

ونوقش: بعدم اشتراط التمليك كما سبق قريباً.

○ **ودليل الرأي الثاني:**

١- إخراج الخبز ورد في الكفارة، فكذا الفطرة:

- روى ابن أبي شيبة من طريق ليث بن أبي سليم قال: قال ابنُ بريدة مرفوعًا: «إن كان خبزًا يابسًا فغداءٌ وعشاء»[(١)].

ونُـوقِـش: بأنَّه مرسل مع ضعف ليث بن أبي سليم[(٢)]؛ لاضطرابه.

- وروى سعيد بن منصور من طريق حجاج بن أرطأة، عن حصين الحارثي، عن الشعبي، عن الحارث الأعور، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال في كفَّارة اليمين: «يُغدِّيهم ويُعشِّيهم خبزًا ولحمًا، خبزًا وزيتًا، أو خبزًا وسمنًا»[(٣)].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ومن طريقه ابن حزم في المحلى (٨/ ٧٣).

(٢) تهذيب الكمال (١٥/ ٤٤٩).

(٣) سنن سعيد بن منصور (٤/ ١٥٤٧).

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١١٩٢)، وابن جرير في تفسيره (٧/ ١٣)، والإمام أحمد كما في العلل (١/ ٢٣٧) رواية عبدالله، كلهم من طريق حجاج بن أرطأة، عن حصين.

وعند ابن جرير عن حجاج بن أرطأة، عن أبي إسحاق، عن الحارث.

وهذا الإسناد معلولٌ بثلاث علل:

العلَّة الأولى: حجاج بن أرطأة، وهو سيئ الحفظ.

العلَّة الثانية: أن حجاج بن أرطأة اضطرب في هذا الإسناد.

العلَّة الثالثة: أن فيه الحارث الأعور، وهو ضعيف.

ولهذا حكم ابن حزم في المحلى (٦/ ٣٤٢) على هذا الأثر بالضعف، فقال: "لا يصحُّ عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ". (مذكرة الشيخ إبراهيم الحميضي ص٢٣) مطبوعة بالآلة الكاتبة (تخريج أحاديث كفارة الظهار).

ونُوقِش: بأنَّ في إسناده الحارث الأعور[(١)].

- وروى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [سورة المائدة: آية ٨٩]: «من أوسط ما يُطعمُ أهلَه: الخُبز والتَّمر، والخبز والسَّمن، والخبز والزَّيت، ومن أفضل ما تُطعمهم: الخبز واللحم»[(٢)].

- وعن سعيد بن جبير، قال: قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كان الرجل يقوت بعض أهله قوتًا دونًا، وبعضهم قوتًا فيه سعة، فقال الله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [سورة المائدة: آية ٨٩] هو الخبز والزَّيت»[(٣)].

- وروى هشام، عن محمد «أنَّ أبا موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حلف على يمين فبدا له أن يكفر .... وحلف مرَّةً أخرى فعَجَنَ لهم وأطعَمَهم»[(٤)].

---

(١) الحارث بن عبدالله الأعور، صاحب علي، كذَّبه الشعبيُّ في رأيهِ، ورُميَ بالرَّفض، وفي حديثه ضعفٌ. مات في خلافة ابن الزُّبير. انظر: تهذيب الكمال (٤/ ٣٩)، تقريب التهذيب (١/ ١٤١).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/ ١٢).
وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١١٩٣) من طريق عاصم الأحول، عن ابن سيرين ... به.
ورجاله ثقاتٌ حفَّاظٌ، ولكنَّ الظَّاهر أنَّ محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) تفسير ابن جرير (٧/ ١٥).
وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١١٩٣) فقال: أخبرنا يونس، ثنا سفيان .. به.
وهذا إسناد صحيح، ويونس هو ابن عبدالأعلى، وسفيان هو ابن عيينة، وسليمان هو ابن أبي المغيرة.
وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢١١٣). وليس فيه الخبز والزيت.

(٤) مصنف عبدالرزاق (٨/ ٥١٣).
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن حزم في المحلى (٦/ ٣٤٣).
وهشام هو ابن حسان، ومحمد هو ابن سيرين، كما جاء مصرحًا به عند ابن حزم.
وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع؛ فابن سيرين لم يسمع من أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا اتفاق منهم على تفسير ما في الآية بالخبز، كما يقول ابن قدامة[١]، بل قال الزركشي: «إنه يقرب من حكاية الإجماع»[٢].

- وقال البخاري: «وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام فقد أطعم أنس بن مالك بعد ما كَبِر عامًا أو عامين كل يوم مسكينًا خبزًا ولحمًا وأفطر»[٣].

وجه الدلالة: أن هذه الآثار وردت في إجزاء إخراج الخبز في الكفارة فكذلك الفطرة؛ إذ إن العلماء يلحقون الفطرة بالكفارة.

٢- أن صنع الطعام وتقديمه جاهزًا فيه مصلحة ظاهرة للفقير، وهي إراحته من عناء الإصلاح، وفيه زيادة كلفة على مَن وجبت عليه الزكاة، فكيف يكون القول بعدم الإجزاء؟.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو الإجزاء ؛إذ هو أنفع للفقير، ولقوة دليله،ومناقشة دليل المخالف، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعلها طعمة للمساكين، وفرضها حقًّا لهم.

قال ابن القيم: «وأما إخراج الخبز والطعام فإنه وإن كان أنفع للمساكين لقلة المؤنة والكلفة فيه فقد يكون الحب أنفع لهم لطول بقائه، وأنه يتأتى منه ما لا يتأتى من الخبز والطعام، ولا سيما إذا كثر الخبز والطعام عند المسكين،

---

(١) المغني (١٣/ ٥١٠). وانظر: تفسير الطبري (٧/ ١٧)، الدر المنثور (٣/ ١٥٣).

(٢) الزركشي على الخرقي (٤/ ٣٦٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير (٣/ ١٩٧) معلقًا.
قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٨/ ٢٢٧): «وروى عبد بن حميد من طريق النضر بن أنس، عن أنس بن مالك أنه أفطر في رمضان، وكان قد كبر فأطعَمَ مسكينًا كل يوم». وذكره في تغليق التعليق (٤/ ١٧٧). وذكر له الحافظ طريقًا آخر.

فإنه يفسد ولا يمكنه حفظه، وقد يُقال: لا اعتبار بهذا، فإن المقصود إغناؤهم في ذلك اليوم العظيم عن التعرض للسؤال، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أغنوهم في هذا اليوم عن المسألة**»[(١)]، وإنما نص على تلك الأنواع المخرجة؛ لأن القوم لم يكونوا يعتادون اتخاذ الأطعمة يوم العيد، بل كان قوتهم يوم العيد كقوتهم سائر السنة؛ ولهذا لما كان قوتهم يوم عيد النحر من لحوم الأضاحي أمروا أن يطعموا منها القانع والمعتر؛ فإذا كان أهل بلد أو محلة عادتهم اتخاذ الأطعمة يوم العيد جاز لهم، بل يشرع لهم أن يواسوا المساكين من أطعمتهم، فهذا محتمل يسوغ القول به -والله أعلم-»[(٢)].

❊❊❊

(١) سبق تخريجه (ص١٧).

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ١٩).

المبحث الخامس

الأفضل من الأجناس المخرجة في زكاة الفطر

الأفضل أن يخرج الأنفع للفقير؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعلها طعمة للمساكين، وفرضها حقًّا لهم.

■ **واختلف العلماء ما هو أنفع؟ على أقوال:**

القول الأول: الأفضل أعلى الأجناس قيمة وأنفع.

وهو قول عند الحنابلة[(١)].

وقال بعض أصحاب الشافعي: «يحتمل أن يكون الشافعي قال ذلك؛ لأن البر كان أعلى في وقته ومكانه؛ لأن المستحب أن يخرج أغلاها ثمنًا، وأنفسها[(٢)]».

القول الثاني: الأفضل التمر.

وهو قول لمالك[(٣)]، ومذهب الحنابلة[(٤)].

قال ابن المنذر: واستحب مالك إخراج العجوة منه[(٥)].

---

(١) الإنصاف (٧/ ١٣٣).

(٢) ينظر: كفاية النبيه ٦/ ٨٤.

(٣) المغني ٣/ ٨٤، ولم أقف عليه في كتب المالكية.

(٤) الإنصاف (٣/ ١٨١)، الفروع (٢/ ٥٣٦)، الإقناع (١/ ٢٨٠)، منتهى الإرادات (١/ ١٥١).

(٥) المغني ٣/ ٨٤.

القول الثالث: الأفضل البر.

وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، وأبي عبيد[٤].

■ الأدلة:

أدلة القول الأول:

عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله، وجهاد في سبيله»، قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: «أعلاها ثمنًا، وأنفسها عند أهلها»، قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تُعين ضايعًا، أو تصنع لأخرق». قال: فإن لم أفعل؟ قال: «تدع الناس من الشر، فإنها صدقة تصدق بها على نفسك»[٥].

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل أفضل الرقاب أعلاها ثمنًا، وأنفسها عند أهلها،فدل ذلك على اعتبار الأغلى والأنفس، فيشمل زكاة الفطر.

٢- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «فرض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صدقة الفطر ...» وفيه: «كان ابن عمر يعطي التمر، فأعوز أهل المدينة من التمر، فأعطى شعيرًا»[٦].

---

(١) المبسوط (٣/ ١٠٧-١١٤)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٦٤-٣٦٥).

(٢) عقد الجواهر الثمينة (١/ ٣٤٠-٣٤١)، الذخيرة (٣/ ١٦٩)، أقرب المسالك (ص٤٩).

(٣) روضة الطالبين (٢/ ٣٠٣)، المجموع (٦/ ١٣٢)، مغني المحتاج (١/ ٤٠٦).

(٤) المغني ٣/ ٨٤.

(٥) صحيح البخاري (ح٢٥١٨)، ومسلم (ح١٣٦).

(٦) سبق تخريجه (ص٨).

قال ابن حجر: «فيه دلالة على أن التمر أفضل ما يخرج في صدقة الفطر». فدل على إخراج الأفضل» [(١)].

٣- عن أبي مجلز، قال: قلت لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إن الله قد أوسع، والبر أفضل من التمر، قال: «إن أصحابي سلكوا طريقًا، وأنا أحب أن أسلكه» [(٢)].

وظاهر هذا: أن جماعة من الصحابة كانوا يخرجون التمر، فأحب ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موافقتهم، وسلوك طريقتهم. وأحب أحمد أيضًا الاقتداء بهم، واتباعهم.

«**ويستنبط من ذلك:** أنهم كانوا يخرجون من أعلى الأصناف التي يقتات بها؛ لأن التمر أعلى من غيره مما ذُكِر في حديث أبي سعيد، وإن كان ابن عمر فَهِم منه خصوصية التمر بذلك. -والله أعلم-» انتهى من كلام ابن حجر [(٣)].

دليل القول الثاني: (التمر أفضل).

١- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «فرض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صدقة الفطر -أو قال: رمضان- على الذكر، والأنثى، والحر، والمملوك صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير. «فعدل الناس به نصف صاع من بر، فكان ابن عمر يعطي التمر، فأعوز أهل المدينة من التمر، فأعطى شعيرًا [(٤)]».

٢- عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: قد أكثر الله الخير، والبر أفضل من التمر، فقال: «إني أعطي ما كان يعطي أصحابي، سلكوا طريقًا فأريد أن أسلكه [(٥)]».

---

(١) فتح الباري (٤/ ١٤٨-١٥٠).

(٢) الأموال لابن زنجويه (٣/ ١٢٤٩). إسناده صحيح.

(٣) فتح الباري (٤/ ١٤٨-١٥٠).

(٤) سبق تخريجه (ص٨).

(٥) الأموال لابن زنجويه (٣/ ١٢٤٩). إسناده صحيح.

٣- قال ابن قدامة: «ولأن التمر فيه قوة وحلاوة، وهو أقرب تناولًا، وأقل كلفة، فكان أولى[١]».

دليل القول الثالث: (الأفضل البر).

عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: قد أكثر الله الخير، والبر أفضل من التمر، فقال: «إني أعطي ما كان يعطي أصحابي، سلكوا طريقًا فأريد أن أسلكه[٢]».

وجه الدلالة: قوله في الأثر والبر أفضل من التمر،دل على أضلية التمر.

٢- في مغني المحتاج: «لكونه أنفع -أي البر- اقتياتًا»[٣].

٣- أن ما أجزأ منه نصف صاع أفضل مما لا يجزئ منه إلا صاع[٤].

والأقرب القول الأول؛ لأن الأغلى غالبًا يكون أكثر نفعًا.

هذا ما تيسر جمعه، وأسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن ينفع به ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

❊❊❊

(١) المغني (٣/ ٨٥).

(٢) الأموال لابن زنجويه (٣/ ١٢٤٩). إسناده صحيح.

(٣) (٢/ ١١٨).

(٤) الحاوي (٤/ ٤١٨).

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بعد الانتهاء من هذا البحث ظهر جملة من النتائج، أهمها:

١. أن جنس المخرج في زكاة الفطر هو طعام الآدميين، سواء كان قوتًا غالبًا، أو غير غالب يطعم في بعض الأوقات.

٢. عدم اشتراط وصف القوت الغالب في المخرج في زكاة الفطر.

٣. أن التعبير بالقوت الغالب على سبيل الإطلاق غير مسلم، وإنما عبّر به بعض العلماء.

٤. إجزاء إخراج التمر في زكاة الفطر.

٥. إخراج الطعام المطبوخ، والخبز في زكاة الفطر يجوز إذا كان أصلح وأنفع للفقراء.

٦. أفضل الأجناس المخرجة في زكاة الفطر أعلاها قيمة.

❋❋❋

المصادر، والمراجع

من كتب التفسير:

١. تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن كثير القرشي (ت٧٧٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٢. جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

من كتب الحديث:

١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٢. التعليق المغني على سنن الدارقطني: محمد شمس الحق العظيم آبادي، (مطبوع بهامش سنن الدارقطني)، دار المعرفة، بيروت.

٣. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني، دار أحد، المدينة، ١٣٨٤هـ.

٤. تلخيص المستدرك: محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، (مطبوع بهامش المستدرك)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥. الجوهر النقي على سنن البيهقي: علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (ت٧٥٠هـ)، (مطبوع بهامش سنن البيهقي)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.

٦. سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، دار الفكر، بيروت.

٧. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر.

٨. سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٩. سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.

١٠. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ.

١١. شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد الطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

١٢. سنن النسائي: أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.

١٣. شرح النووي على صحيح مسلم: يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٤١٧هـ.

١٤. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

١٥. صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت٣١١هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.

١٦. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

١٧. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١ه)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٨. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تصحيح محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة، ط٣، ١٤٠٧هـ.

١٩. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٢٠. المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبدالله الحاكم (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٢١. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.

٢٢. المصنف: عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٢٣. الموطأ: مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ.

من كتب الفقه :كتب الحنفية.

١. الاختيار لتعليل المختار: عبدالله بن محمود الموصلى (ت٦٨٣هـ)، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ.

٤. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، تحقيق: محمد زكي عبدالبر، دار التراث، القاهرة، ط٣، ١٤١٩هـ.

٥. رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٥هـ)، تحقيق: محمد صبحي حلاق، وعامر حسين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٦. شرح العناية على الهداية: محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٧هـ.

٧. فتح القدير على الهداية: كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٧هـ.

٨. المبسوط: شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.

كتب المالكية.

٩. حاشية الخرشي على مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشي (ت١١٠١هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

١٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

١١. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: علي بن أحمد العدوي (ت١١٨٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

١٢. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ،ومعه بلغة السالك: أحمد بن محمد الدردير (ت١٢٠١هـ)، دار المعارف، القاهرة، ط١، ١٩٧٢م.

١٣. الشرح الكبير: أحمد بن محمد الدردير (ت١٢٠١هـ)، (مطبوع مع حاشية الدسوقي).

١٤. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ) دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

١٥. المدونة الكبرى: مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، دار صادر، بيروت.

١٦. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد بن محمد الطرابلسي المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

كتب الشافعية.

١٧. الأم: محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٨. تحفة المحتاج لشرح المنهاج: أحمد بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

١٩. حاشية القليوبي على شرح المحلى: أحمد بن أحمد القليوبي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

٢٠. روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.

٢١. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) دار الخير - دمشق.

٢٢. المجموع شرح المهذب: يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٣. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: محمد بن محمد الشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٢٤. المهذب في فقة الإمام الشافعي،لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية

٢٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أحمد الرملي (ت١٠٠٤هـ)، مكتبة مصطفى البابي، مصر، ١٣٨٦هـ.

كتب الحنابلة.

٢٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٢٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٨. الشرح الكبير: عبدالرحمن بن محمد بن قدامة (ت٦٨٢هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٦هـ.

٢٩. الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٠. الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ،لمنصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ)، دار الركائز للنشر والتوزيع – الكويت، الأولى، ١٤٣٨ هـ.

٣١. الفروع: محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٢هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

٣٢. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢١هـ.

٣٣. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، مكتبة المعارف، الرباط.

٣٤. المغني: عبدالله بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، ط٤، ١٤١٩هـ.

من كتب اللغة:

١. جمهرة اللغة ،للأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت.

٢. الصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ.

٣. لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد الفيومي (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

من كتب الرجال:

١. تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢. تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٣. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: جمال الدين يوسف المزي (ت٧٤٢هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

كتب متفرقة:

١. الأموال لابن زنجويه، لابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ) تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية.

٢. الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٣. الدر المنثور، لجلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الفكر - بيروت.

٤. زاد المعاد في هدي خير العباد،لابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.

٥. (مذكرة الشيخ إبراهيم الحميضي ص٢٣) مطبوعة بالآلة الكاتبة (تخريج أحاديث كفارة الظهار).

٦. المحلى: علي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٧. الموسوعة الفقهية الكويتية ،صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.

❊❊❊

الفهرس

- مقدمة ٣
- التمهيد: في تعريف مفردات الموضوع ٧
  - المطلب الأول: تعريف القوت ٧
  - المطلب الثاني: تعريف الزكاة ٨
  - المطلب الثالث: تعريف الفطر ٩
  - المطلب الرابع: تعريف زكاة الفطر شرعًا ١٠
- المبحث الأول: حكم زكاة الفطر، وحِكمتها، وأركانها ١١
  - المطلب الأول: حكمها، وحكم جحدها ١١
  - المطلب الثاني: الحِكمة من فرضية زكاة الفطر ١٥
  - المطلب الثالث: أركانها ١٦
- المبحث الثاني: مسلكا العلماء في اعتبار وصف القوت في زكاة الفطر ١٧
  - المطلب الأول: مسلك العد، بمعنى أنهم عددوا أجناسًا يجب إخراجها في زكاة الفطر، -وقد اختلفوا في هذه الأجناس-. ١٧
  - المطلب الثاني: مسلك الحد ٢٣
  - المطلب الثالث: فرعان في المسألة ٢٩
- المبحث الثالث: إخراج الطعام المطبوخ في زكاة الفطر ٣١
- المبحث الرابع: إخراج الخبز في زكاة الفطر ٣٧

- المبحث الخامس: الأفضل من الأجناس المخرجة في زكاة الفطر ٤٤
- الخاتمة ٤٨
- المصادر، والمراجع ٤٩
- الفهرس ٥٨

❊❊❊